

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة

قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٦٢/٧/ر وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤/٢٨٤٤٥/وف وتاريخ ١٤١٧/٦/١٦ هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٩ هـ القاضي بالموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية ، والمتضمن في مادته الثانية (أن يعاد النظر في اللائحة والجدول المرفق بها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها) وأنه إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء المذكور فقد أعيد النظر في اللائحة -المشار إليها- بإدخال بعض التعديلات على بعض موادها أو إضافة مواد جديدة ، وذلك في ضوء ما ظهر من التطبيق الفعلي خلال السنوات الماضية . وطلب معاليه الموافقة على اللائحة المعدلة .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩ هـ ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢ هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية -المعدلة- وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٧٣) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨ هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ هـ .

يقرر

الموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها ، وذلك بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

المادة الأولى :

يقصد بلفظ (البلدية) أينما ورد في هذه اللائحة الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي .

المادة الثانية :

تطبق الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للجدول المرفق .

المادة الثالثة :

أ - يتم ضبط المخالفات بموجب محضر يحرره الموظف المختص ، وتحدد التعليمات التنفيذية لهذه اللائحة إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها .

ب - يلزم مرتكب المخالفة البلدية بإصلاح ما أتلفه ورد الشيء إلى ما كان عليه .

المادة الرابعة :

يجوز التظلم أمام وزير الشؤون البلدية والقروية من توقيع أي عقوبة من العقوبات المحددة في هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة . كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

المادة الخامسة :

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة ، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة .

المادة السادسة :

يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه وقف الترخيص .

المادة السابعة :

يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات والتعليمات التنفيذية الخاصة بهذه اللائحة وكيفية تطبيقها .

المادة الثامنة :

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من اللوائح والتعليمات .

المادة التاسعة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها .

المجموعة الأولى :مخالفة الصحة العامة

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	الجزاءات واستيفاء الرسوم المقرره
١/١	إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها :			
١/١/١	فضلات الطعام :			
	أ - من المنازل .	١٠٠	١٠٠	
	ب - من المطاعم والمطابخ .	٥٠٠٠	١٠٠٠	
٢/١/١	إلقاء النفايات من السيارات	٢٠٠	١٠٠	
٣/١/١	النفايات التجارية :			
	أ - من أسواق الخضار والفواكه .	٥٠٠٠	١٠٠٠	
	ب - من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية .	٥٠٠٠	١٠٠٠	
	ج - البقالات والمحلات الأخرى .	١٠٠٠	٥٠٠	
٤/١/١	النفايات الصناعية :			
	أ - من مصانع الأغذية .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	
	ب - من المصانع الأخرى :			
	- نفايات عادية .	٣٠٠٠	١٠٠٠	
	- نفايات خطره .	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	
٥/١/١	نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة :			
	- نفايات عادية .	٥٠٠٠	١٠٠٠	
	- نفايات خطرة	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	
٢/١	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من :			

	٥٠٠	١٠٠	أ - المساكن	
	١٠٠٠	٢٠٠	ب - المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها .	
إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية .	٥٠٠٠	١٠٠٠	تفريغ صهاريج مياه الصرف في غير الأماكن المعدة لذلك .	٣/١
			تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع أو مجاري السيول من :	٤ / ١
	١٠٠٠	٥٠٠	أ - المساكن .	
	٥٠٠٠	١٠٠٠	ب - المباني الاستثمارية .	
	٥٠٠٠	١٠٠٠	ج - صهاريج الشفط .	
			تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين من :	٥/١
	٣٠٠٠	١٠٠٠	أ - الناقلات والآليات .	
	٥٠٠٠	٢٠٠٠	ب - محطات الوقود ومراكز الخدمة .	
مع مطالبته بإصلاح الخلل ومضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة .	٥٠٠	١٠٠	انبعاث الدخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات .	٦/١
			مخالفة الشروط الصحية في مصانع الأغذية والمياه وجميع المحلات المتعلقة بالصحة العامة :	٧/١
			مخالفات المبنى وتجهيزاته :	١/٧/١
تضاعف العقوبة ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة .	١٠٠٠	٥٠٠	المبنى .	١/١/٧/١
تضاعف العقوبة ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة .	٢٠٠٠	٥٠٠	التجهيزات .	٢/١/٧/١
			العاملون :	٢/٧/١
غرامة مقطوعة عن	٥٠٠	٥٠٠	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات	١/٢/٧/١

كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .			صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية .	
غرامة مقطوعة عن كل عامل ، مع إبعاد العاملين المصابين حتى يتم شفاؤهم . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع .	٢٠٠٠	١٠٠٠	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور .	٢/٢/٧/١
غرامة مقطوعة عن كل عامل . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	٥٠٠	٣٠٠	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين .	٣/٢/٧/١
عن كل عامل مخالف .	٥٠٠	٢٠٠	استخدام المحل للنوم .	٤/٢/٧/١
عن كل عامل مخالف .	١٠٠	١٠٠	عدم ارتداء الزي .	٥/٢/٧/١
			مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات :	٣/٧/١
	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	استخدام مواد أولية غير مسموح بها .	١/٣/٧/١
مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية .	٢/٣/٧/١
مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	٣/٣/٧/١
مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إنتاج مواد غذائية غير موجودة في ترخيص المصنع .	٤/٣/٧/١
مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	٢٠٠٠	١٠٠٠	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين .	٥/٣/٧/١
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي .	٢٠٠٠	١٠٠٠	سوء حفظ المواد الأولية .	٦/٣/٧/١
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك	٢٠٠٠	١٠٠٠	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل أو المصنع .	٧/٣/٧/١

الأدمي .				
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	سوء النقل وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة .	٨/٣/٧/١
مع إتلافها .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	عرض مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	٩/٣/٧/١
مع إتلافها . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها .	١٠/٣/٧/١
مع إتلافها .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها .	١١/٣/٧/١
مع إتلافها .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر .	١٢/٣/٧/١
			محلات اللحوم :	٤/٧/١
وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.	٢٠٠٠	١٠٠٠	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة .	١/٤/٧/١
	٣٠٠	١٠٠	عدم تغطية اللحوم الطازجة بشاش نظيف .	٢/٤/٧/١
مع الإتلاف . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها ، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الأدمي .	٣/٤/٧/١
	٥٠٠	٢٠٠	عدم وضع لوحة تبين نوع اللحم المرخص ببيعه (للمبرد والمجمد) .	٤/٤/٧/١
غرامة مقطوعة عن كل ذبيحة ، ومصادرة المعارض ، ومضاعفة العقوبة عند تكرارها .	٢٠٠٠	١٠٠٠	عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية .	٥/٤/٧/١
			النظافة العامة :	٥/٧/١
	٥٠٠	٢٠٠	تدني مستوى النظافة العامة .	١/٥/٧/١
	٢٠٠	١٠٠	عدم تغطية أوعية النفايات .	٢/٥/٧/١
	٢٠٠	١٠٠	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول .	٣/٥/٧/١
			صالونات الحلاقة :	٦/٧/١
	٢٠٠	١٠٠	عدم نظافة الفوط والأدوات	١/٦/٧/١

			المستخدمة .	
	٢٠٠٠	٥٠٠	استخدام الموس الواحد (الشفرة) في الحلافة لأكثر من شخص .	٢/٦/٧/١
	٢٠٠٠	٥٠٠	عدم توفير جهاز تعقيم .	٣/٦/٧/١
			مخالفات عامة :	٨/١
إعادة غلق المحل . وتضاعف العقوبة عند تكرارها .	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الانتهاء من عقوبة التسمم الغذائي .	١/٨/١
تضاعف العقوبة عند تكرارها .	٢٠٠٠	٥٠٠	تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقته أو الاعتراض عليه .	٢/٨/١
إعادة وضع اللوحة . وتضاعف العقوبة عند تكرارها .	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث تسمم غذائي أو إزالتها أو تغييرها .	٣/٨/١
تضاعف العقوبة عند تكرارها .	١٠٠٠	٥٠٠	مباشرة النشاط خارج حدود المحل .	٤/٨/١
عن كل شخص مخالف .	٣٠٠٠	١٠٠٠	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة .	٥/٨/١
إعادة غلق المحل إلى حين الانتهاء من العقوبة المقررة . وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	فض الأختام وإعادة فتح المحل قبل انتهاء عقوبة الإغلاق التي قررتها البلدية .	٦/٨/١
إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	٦٠٠	١٠٠	مخالفات أنظمة صحة البيئة التي لم تحدد لها عقوبة معينة .	٧/٨/١

المجموعة الثانية :مخالفات الذبح والمواشي السائبة :

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
١/٢	مخالفات الذبح في المسالخ والأماكن المعدة لذلك وما في حكمها :			
١/١/٢	ذبح المواشي والإبل الممنوع ذبحها	٥٠٠	١٠٠٠	الغرامة عن كل رأس ،

وإتلاف غير الصالح للاستهلاك الأدمي .				
الغرامة عن كل رأس ، وإتلاف ما لا يجوز أكله شرعاً .	٥٠٠	٢٠٠	عدم مراعاة شروط التذكية الشرعية وأدابها .	٢/١/٢
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	١٠٠٠	١٠٠٠	الذبح في المطابخ الشعبية	٣/١/٢
عند تكرار المخالفة للمرة الثانية .	٥٠٠٠	٥٠٠٠		
عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة ، وإغلاق للمطبخ لمدة أسبوعين .	٥٠٠٠	٥٠٠٠		
عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة ، مع إغلاق المطبخ وإلغاء الترخيص .	٥٠٠٠	٥٠٠٠		
			ترك المواشي والإبل سائبة :	٢/٢
غرامة مقطوعة عن كل رأس ، على أن تصدر الماشية والإبل لمصلحة البلدية بعد ثلاثة أيام في حالة عدم مراجعة صاحبها .	١٠٠	١٠٠	المواشي .	١/٢/٢
	٥٠٠	١٠٠	الإبل .	٢/٢/٢
إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	٥٠٠	٢٠٠	أي مخالفة لأنظمة الذبح أو ما يتعلق بالمواشي والإبل لم تحدد لها عقوبة .	٣/٢

المجموعة الثالثة مخالفات البيع :

العقوبة التبعية	الحد الاعلى للغرامة	الحد الادنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
			فتح محل دون الحصول على رخصه :	١/٣
إغلاق المحل حتى الحصول على رخصة .	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة .	١/١/٣
إغلاق المحل حتى الحصول على رخصة .	٥٠٠٠	١٠٠٠	المحلات التجارية الأخرى .	٢/١/٣

في حالة التكرار إغلاق المحل حتى يتم تجديد الرخصة .	٥٠٠	٢٠٠	عدم تجديد رخصة المحل .	٢/٣
جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع .	٥٠٠٠	١٠٠٠	الامتناع عن البيع أو الامتناع عن إعطاء فاتورة .	٣/٣
جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع .	٥٠٠٠	١٠٠٠	زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة .	٤/٣
			البسطات :	٥/٣
وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	٥٠٠	٢٠٠	صاحب البسطة غير المرخص له .	١/٥/٣
مع أخذ تعهد عليه في المرة الأولى ، ومضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة . كما يجوز سحب الرخصة في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة .	٥٠٠	١٠٠	صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به .	٢/٥/٣
وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .	٥٠٠	٢٠٠	ضبط باعة متجولين .	٦/٣
وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .	٥٠٠٠	١٠٠٠	استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع (عدا سيارات المزارعين) .	٧/٣
وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة . ويجوز إغلاق المحل في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة .	٣٠٠٠	٥٠٠	نقص وزن الخبز عن الحد المسموح به ، أو مخالفة المواصفات التي لا ينطبق عليها نظام مكافحة الغش التجاري .	٨/٣
إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	٥٠٠	١٠٠	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة .	٩/٣

المجموعة الرابعة: مخالفات البناء

العقوبة التبعية	الحد الاعلى للغرامة	الحد الادنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
			إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء	١/٤

			مع وجود رخصة بناء :	
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك .	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	زيادة عدد الأدوار عن الحد المسموح به نظاماً .	١/١/٤
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك . وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى ، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ، على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	٥٠٠٠	٢٠٠٠	زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً .	٢/١/٤
إزالة المخالفة على نفقة المالك . وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى ، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ويحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الارتدادات النظامية .	٣/١/٤
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك .	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	الاعتداء على خطوط التنظيم	٤/١/٤
مع تطبيق العقوبات التبعية الواردة في المادة ١/٤ أعلاه حسب نوع المخالفة .	١٠٠٠٠	١٠٠٠	إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء ومقاماً بدون رخصة بناء .	٢/٤
استحصال ربع تكاليف البناء المقام بدون رخصة ، مع دفع رسم البناء المقرر ، على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من	٥٠٠٠	٣٠٠٠	إذا كان المبنى مقاماً بدون رخصة بناء وغير مخالف لأنظمة البناء .	٣/٤

قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .				
إحضار نسخة من المخططات التي تم التنفيذ بموجبها معتمدة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة مع شهادة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	١٠٠٠	٥٠٠	إذا أقيم المبنى وفق مخططات جديده خلاف ما تم الترخيص به ، وكان البناء المقام غير مخالف لأنظمة البناء .	٤/٤
مع دفع رسم الترميم المقرر .	٥٠٠٠	١٠٠٠	الشروع في الترميم بدون رخصة .	٥/٤
مع دفع رسم التجديد المقرر .	٥٠٠	٢٠٠	عدم تجديد رخصة البناء .	٦/٤
إلزام المالك بإعادة استخدام المبنى للغرض المخصص له .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام المبنى لغير ما خصص له .	٧/٤
إزالة المخالفة أو تصحيحها بما يتفق مع استعمالات المنطقة ، وذلك على نفقة المالك .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	إذا نفذ المبنى مخالفاً لاستعمالات المنطقة .	٨/٤
وعند تكرار المخالفة يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب مع دفع الغرامة .	٥٠٠٠	٣٠٠٠	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء .	٩/٤
	٣٠٠٠	١٠٠٠	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال غير مخالفه ، ولكن لم يتم الترخيص بها .	١٠/٤
عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل ، مع دفع الغرامة .	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	كل مقاول يشترك في إقامة مبنى بدون رخصة بناء .	١١/٤
عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل ، مع دفع الغرامة .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	كل مقاول يشترك في تجاوز حدود رخصة البناء أو شروطها .	١٢/٤
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	البناء في ارض مملوكة للغير .	١٣/٤
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب . ويجوز إبقاء	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	البناء في أرض حكومية غير مخططة .	١٤/٤

البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .				
يهدم بواسطة البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة ، مع إلزام المالك بدفع قيمة تكاليف الهدم .	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم إزالة الأبنية الخربة أو الأيلة للسقوط خلال شهرين من إبلاغ مالكيها .	١٥/٤
نقل المخلفات على نفقة المخالف . ويجوز حجز وسيلة النقل لمدة لا تزيد عن أسبوع .	٣٠٠٠	١٠٠٠	عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم ، أو إلقائها في أراضي الغير أو الأماكن العامة ، أو نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك .	١٦/٤
يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب .	٣٠٠٠	١٠٠٠	استخدام الطرق أو الساحات العامة بما يتعارض مع تعليمات البلدية أو يسبب خطراً أو إزعاجاً للجمهور .	١٧/٤
يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب .	٣٠٠٠	١٠٠٠	ترك البيارات دون أغطيه واقية .	١٨/٤
يدفع سنوياً في حالة استمرار المخالفة .	(١) ريال لكل متر مربع	(١) ريال لكل متر مربع	عدم تسوير أو تشجير محيط الأراضي في المناطق التي تحددها البلدية وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة وحسب المواصفات والتعليمات التي تضعها البلدية .	١٩/٤
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب . ويجوز إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .	٣٠٠٠	١٠٠٠	إقامة الصناديق والأكشاك أو ما في حكمها بدون رخصة .	٢٠/٤
تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .	٥٠٠	١٠٠	نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل على الشارع .	٢١/٤
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب .	٥٠٠٠	٥٠٠	أي مخالفة لأنظمة البناء لم تحدد لها عقوبة .	٢٢/٤

المجموعة الخامسة : مخالفات الطرق

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
١/٥	الحفر دون ترخيص ، أو العمل	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	لكل موقع وإعادة

الموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة .			بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة .	
الوضع إلى ما كان عليه على نفقة المخالف .			الوضع إلى ما كان عليه على نفقة المخالف .	
مع دفع رسم الحفر المقرر .	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	عدم تجديد ترخيص الحفر أو تجاوز ترخيص الحفر .	٢/٥
بالإضافة إلى غرامة (٥٠) خمسين ريالاً لكل متر طولي .	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠	عدم قطع طبقات الإسفلت والأساس الحجري حسب الطريقة الفنية التي تحددها البلدية .	٣/٥
ردم الحفر ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع .	٤/٥
نقل المخلفات على نفقة المخالف .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل .	٥/٥
دفع جميع تكاليف الضرر ويطبق الحد الأعلى عند تكرار المخالفة أو عند عدم التنفيذ .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطراً على المرور والمواطنين .	٦/٥
	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل (لكل موقع) .	٧/٥
	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	عدم وضع لوحات تحمل أسم صاحب العمل وأسم الاستشاري المشرف وأسم المقاول (لكل موقع) .	٨/٥
مع إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً .	٩/٥
	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	قفل الشوارع دون تصريح (لكل موقع) .	١٠/٥
مع إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف .	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	قطع كوابل أعمدة الإنارة .	١١/٥
إصلاح المتلف على نفقة المتسبب .	١٠٠٠٠	٥٠٠	إتلاف الأرصفة وحافاتها ، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها ، أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف .	١٢/٥
تغريم المخالف نفقات إعادة زراعة الأشجار .	١٠٠٠٠	٢٠٠	نزع الحشائش والأشجار ، أو إتلاف أقمصاص حماية الأشجار	١٣/٥

			الصغيرة ، أو العبث بالحدائق العامة ، أو إتلاف النخيل أو الأشجار بأي وسيلة كانت .	
مع إزالة المخالفة على نفقة المتسبب .	١٠٠٠	٥٠٠	سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل ، أو عدم الحماية اللازمة لها .	١٤/٥
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	٢٠٠٠	١٠٠٠	خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفت الشوارع .	١٥/٥
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	ضخ المياه في مصائد السيول أو الأماكن غير المصرح بها .	١٦/٥
إزالة المخالفة على نفقة المخالف .	٥٠٠٠	٣٠٠٠	وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الجهات المختصة .	١٧/٥
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	٥٠٠٠	١٠٠٠	المخالفات التي تسبب تلفيات في شبكات الري ، أو تعيق أعمال الري في الحدائق العامة وغيرها .	١٨/٥
إصلاح الضرر على نفقة المتسبب .	٥٠٠	٢٠٠	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية .	١٩/٥
إزالة المخالفة على نفقة المعلن ، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة .	٢٠٠٠	٢٠٠	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة .	٢٠/٥
استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة .	١٠٠٠	٥٠٠	وضع لوحة إضافية للمحل ، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية .	٢١/٥
سحب المتروك وحجزه على نفقة صاحبه ، وبيعه لمصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال (٣) ثلاثة أشهر .	٥٠٠	٢٠٠	ترك السيارات أو الآلات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام .	٢٢/٥
إعادة الحالة على نفقة المخالف .	١٠٠٠	٢٠٠	أي مخالفة لأنظمة الطرق لم تحدد لها عقوبة .	٢٣/٥

التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

الفصل الأول : الأحكام العامة

- ١ / ١ تحدد إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها بالصيغة المرفقة .
- ٢ / ١ يتم تطبيق جدول الغرامات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة على جميع المخالفات البلدية التي تحدث سواء من قبل الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد .
- ٣ / ١ الغرامات ذات حد أدنى وحد أعلى وتقدير قيمة الغرامة يجب أن ينسجم مع حجم المخالفة أو مدى الضرر الناتج عنها بالإضافة إلى مدى تكرارها ، ولأمين أو رئيس البلدية تحديد مقدار الغرامات والجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة في حدود ما ورد باللائحة .
- ٤ / ١ بعض الجزاءات التبعية قد انطوت على بعض الخيارات غير الملزمة وذلك باستعمال عبارة "يجوز" أو برابطة "أو" الدالة على التخيير ، وذلك حتى يتسنى للأمانة أو البلدية اقتراح العقوبة أو الغرامة الملزمة للبلدة حيث تتميز كل منطقة عن غيرها من حيث الكثافة السكانية والتطور العمراني والظروف الجغرافية المناخية والبيئية والاجتماعية والوعي الصحي والثقافي .
- ٥ / ١ الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة تتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها ديون الدولة وتسري بشأنها جميع الضمانات الخاصة بها ، ولمجلس الوزراء وحده حق الإعفاء من الغرامات أو تخفيضها .
- ٦ / ١ تطبق أكثر من غرامة واحدة من الغرامات المحددة بجدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة على مخالف واحد إذا تعددت مخالفاته .
- ٧ / ١ تكليف من يرتكب أي مخالفة بتصحيحها وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل وعلى نفقته الخاصة .
- ٨ / ١ أن أي إخلال بالشروط التي تحددها البلدية لأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكبها ما ورد في هذه اللائحة من أحكام أو مواد .
- ٩ / ١ على كل بلدية تضمين جميع أنواع رخص البلدية كافة المخالفات الواردة باللائحة والتي تخص النشاط المرخص له .
- ١٠ / ١ يجوز للمخالف التظلم لوزير الشؤون البلدية والقروية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار البلدية بمطالبته بالغرامات والجزاءات المحددة في هذه اللائحة حسب نوع المخالفة ، كما يجوز له التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير ، ويعتبر حكم ديوان المظالم ملزماً ونهائياً لكل من البلدية والمخالف .
- ١١ / ١ مع مراعاة ما ورد بقرار الصلاحيات المخولة للأمانات والبلديات ، يجوز إيقاف الترخيص عند تكرار المخالفة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وذلك في الحالات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة ، وإذا رأت البلدية زيادة مدة إيقاف الترخيص أو إلغاؤه فيتم أخذ موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية .
- ١٢ / ١ تعين كل بلدية المراقبين المناط بهم ضبط وإثبات المخالفات البلدية كل في دائرة اختصاصه من موظفيها ويراعى أن يكونوا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في أعمال المراقبة ، والعمل على تدريبهم وزيادة وعيهم بأهمية ضبط التنمية العمرانية وتعريفهم بواجباتهم ومسئولياتهم والعقوبات التي تطبق عليهم في حالة تقصيرهم مع تشجيعهم بالحوافز المادية والمعنوية على تشديد الرقابة وإحكامها لمنع وقوع أي مخالفة ووقف تلك التي يتمكن أصحابها من المباشرة بها .
- ١٣ / ١ تقوم كل بلدية بوضع آلية ذات فاعلية لضبط التنمية ومتابعة المخالفات في نطاق خدماتها كبرامج المراقبة اليومية وإعداد نماذج الجولات الميدانية أثناء وخارج وقت الدوام الرسمي في الأجازات الأسبوعية وأجازات الأعياد والتي تتطلب من المراقب أن يقوم بإعداد التقارير اليومية لرئيسه عن منطقة المراقبة المسئول عنها سواء في حالة وجود مخالفات أم لا .
- ١٤ / ١ تسري أحكام ومواد هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تعميمها وتلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام .

الفصل الثاني : إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها

- يتم ضبط وإثبات المخالفات البلدية الواردة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦هـ وفقاً للإجراءات التالية :
- ١ / ٢ يقوم المراقب المختص بتحديد المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في تقرير مع إشعار صاحب المخالفة بمراجعة البلدية حسب **النموذج رقم (١) المرفق** .
- ٢ / ٢ إذا لم يستدل على صاحب المخالفة ولا عنوانه أو حصل لبس في تحديد المخالف فيتبع ما يلي :
- ١ . إعداد تقرير عن المخالفة مشتملاً على المكان واليوم والساعة وتوضيح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة ، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة للبحث عن المخالف

- وإذا لم يتم معرفته ، تقوم البلدية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة المخالفة وعند معرفته يحمل نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها .
٢. إذا بلغ المراقب عن أي مخالف فعلية تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة عليه .
٣. إذا وُجد المخالف وأصر على مخالفته وأصبح غير متعاون مع البلدية فيطلب عن طريق الإمارة أو المحافظة .
٤. المخالف الذي ليس له مكان ثابت كأصحاب السيارات والركاب فإن لم يتمكن مراقب البلدية من إشعار المخالف فيطلب من الإمارة أو المحافظة تكليفهم بالمراجعة لتسديد الغرامة بعد تزويدهم بالمعلومات اللازمة .
٥. ٣ / ٢ يتم استكمال إجراءات المخالفة واستحصال الغرامة المقررة على المخالف حسب النموذج رقم (٢) المرفق ، وبالنسبة لمخالفات البناء يتم تعبئة واستيفاء نموذج التقرير المرفق رقم (٣) .
- ٤ / ٢ إذا أخطر المخالف أو من ينوب عنه بالحضور للبلدية في مدة تحددها البلدية ولم يحضر في الوقت المحدد توقع عليه الغرامة المقررة ، وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيطلب عن طريق الإمارة أو المحافظة .

الفصل الثالث : التعليمات التنفيذية

١ / ٣ المجموعة الأولى :

مخالفات الصحة العامة :

- ١/١/٣ يدخل ضمن الفضلات أي مادة تلقى في الأماكن العامة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك داخل المخططات الهيكلية وخارجها بهدف التخلص منها مثل إلقاءها في الشوارع والميادين والطرق والحدائق والمنتزهات .
- ٢/١/٣ تستوفى من صاحب السيارة الغرامة المحددة في هذه المجموعة في حالةلقاء النفايات من السيارة (مناديل ، علب ، سجائر ، ... الخ) سواء كانت صادرة منه أو من مرافقيه .
- ٣/١/٣ إن ما ورد في المادة (٢/١) من جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لا يتعارض مع الغرامة المقررة بنظام حماية المرافق العامة المادة (٩) من المجموعة الثالثة من مخالفات المياه .
- ٤/١/٣ تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة مخالفة الشروط الصحية لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

١. مخالفات المبني وتجهيزاته :

١. المبني :

- عدم التقيد بمواصفات البناء المعتمدة من البلدية من حيث الجودة والمظهر .
- عدم تغطية الجدران بالبلاط القيشاني في الأماكن التي تتطلب ذلك أو عدم القيام بالصيانة .
- عدم تغطية فتحات الصرف تغطية محكمة .
- عدم طلاء السقف .
- وجود غرف تفتيش بأماكن التحضير أو الطبخ أو المستودعات أو صالة الطعام .
- عدم توفير الإضاءة الكافية .
- عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض .
- عدم تغطية الأرضيات بالبلاط أو صيانتها .
- عدم توفير العدد المناسب من دورات المياه أو صيانتها للعاملين والمرتادين .

- وجود دورات مياه تفتح مباشرة على أماكن التحضير أو الطبخ أو صالات الطعام .

٢. التجهيزات :

- جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام غير صالحة للاستخدام وبحالة غير جيدة ومن مواد قابلة للصدأ .
- عدم تجهيز غرف التحضير والغسيل والطبخ بالأحواض المناسبة للغسيل .
- عدم توفير العدد المناسب من الثلجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتبريد أو التجميد .
- عدم وجود مراوح الشفط في أماكن التحضير والطبخ وصالات الطعام بالعدد والحجم المناسبين وكذلك عدم تركيب مكيفات هواء في الأماكن اللازمة .
- عدم تزويد المحل بالعدد الكافي من سخانات المياه .
- عدم توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بالعدد والحجم المناسبين .
- استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالديزل كوقود .

٢. العاملون :

١. وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور :

- وجود أعراض مرضية ظاهرة على العامل تنتقل عن طريق الغذاء إلى المستهلك أو وجود جروح أو بثور مرضية في الأيدي أو الوجه أو الرأس أو على سطح الجلد أو مخالطته مريض مصاب بمرض معدي .
- عدم إبلاغ المسئول عن العمل الجهات الصحية المختصة عن ظهور أي من الأمراض المعدية لأي عامل لديه .

٢. تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين :

- عدم نظافة أجسامهم وشعرهم وملابسهم وغطاء الرأس والأحذية والقفازات والأيدي .
- عدم تقليم أظافرهم أو إطالة شعر الرأس أو قصه بطريقة غير مألوفة .
- التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم .
- ممارسة العادات الغير صحية أثناء العمل (تنظيف الأنف بالأصابع ...)

٣. استخدام المحل للنوم :

- استخدام صالات الإنتاج ، التوزيع ، المستودعات أو مكاتب الإدارة في النوم .

٤. عدم ارتداء الزي :

- قيام العمال بالعمل دون ارتداء زياً موحداً نظيفاً أثناء العمل .

٣. مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات :

١. استخدام مواد أولية غير مسموح بها :

- استخدام مواد ممنوع استعمالها طبقاً للمواصفات المقررة القياسية .

٢. استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية :

- القيام باستخدام مواد أولية انتهت فترة صلاحيتها طبقاً للمواصفة القياسية المقررة أو طبقاً لفترة الصلاحية التي وضعها المنتج أو المصنع .

٣. استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف أو الفساد :

- أي استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات الفساد في خواصها الطبيعية مثل تغير اللون ، الرائحة ، الطعم والقوام المألوف عنها أو ظهور انتفاخ في عبواتها مع أنه لم تنته فترة صلاحيتها .

٤. إنتاج مواد غذائية غير موجودة في ترخيص المصنع :

- مواد غذائية لم تذكر في الترخيص الممنوح للمصنع .

٥. مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين :

أ - مخالفة شروط التعبئة :

- تتسبب مواد التعبئة في حدوث ضرر أو تسمم للمادة الغذائية .
- تكون مادة التعبئة قابلة للصدأ .
- تفاعل مادة التعبئة كيميائياً مع المواد الغذائية .
- تغير مادة التعبئة في الخواص الطبيعية للمادة الغذائية .

ب - مخالفات النقل :

- نقل المواد الغذائية المبردة أو المجمدة في سيارات غير مبردة أو مجمدة أو سينة التبريد أو في سيارات مكشوفة مما يعرضها لأشعة الشمس وحرارتها أو الأتربة أو الرطوبة .
- استخدام برادات اللحوم والأسماك في نقل الخضراوات والفاكهة .
- استخدام سيارات نقل الحيوانات في نقل اللحوم .
- أراضيات وجدران سيارات النقل متسخة وغير نظيفة .
- وسيلة النقل للمواد الغذائية سواء المبردة أو المجمدة غير محكمة الإغلاق ويتم استخدامها لنقل مواد تؤثر على المادة الغذائية .
- قدرة التبريد والتجميد بها ليست ذات كفاءة عالية وغير مزودة بمقياس لدرجة الحرارة .
- عدم رص العبوات بها بطريقة منتظمة حتى لا تؤثر على توزيع الهواء .
- عدم نظافتها وخلوها من الملوثات بجميع أنواعها وعدم تنظيفها وتطهيرها دورياً .
- عدم نقل كل مادة غذائية على درجة الحرارة الملائمة .
- نقل مواد غذائية تخزن على درجة حرارة الغرفة (٢٥ ٥ م) في سيارات مكشوفة مما يعرضها لأشعة الشمس أو حرارتها أو الأتربة أو الرطوبة .

ج - مخالفات التخزين :

- عدم تخزين كل مادة غذائية في درجة الحرارة الملائمة لها سواء على درجة الحرارة أو المبردة (٤ ٥ م) أو المجمدة (-١٨ ٥ م) .
- عدم وضع كل مادة غذائية في المخزن بالطريقة المناسبة (كتعليق الذبائح المجمدة أو المبردة) .
- تخزين المنظفات المنزلية والمبيدات الحشرية في مخازن الأغذية .
- عدم تخزين المواد الغذائية في المستودع بطريقة منظمة بحيث تسهل عملية الوصول إلى جميع أجزائه (في صفوف منتظمة غير مكدسة وبارتفاعات مناسبة لتسهيل الوصول إليها) .
- عدم وجود مسافة بين العبوات كافية لسريان الهواء بحيث يمر على أكبر مساحة ممكنة .
- عدم تخزين المنتجات ذات الروائح النفاذة في أماكن مخصصة لها .
- استخدام الممرات للتخزين .

- عدم استخدام قضبان حديدية على الأرض لوضع المنتجات الغذائية عليها بارتفاع لا يقل عن (٣٠) سم لرص أكياس الدقيق والأرز وما شابهما عليها .
- عدم إبعاد المواد التي تؤثر خواص بعضها على البعض الآخر مثل أن يتم حفظ الشاي مع التوابل .
- وجود تماس بين المواد الغذائية وجدران المخزن .
- عدم رص عبوات المواد الغذائية بطريقة يسهل قراءة بيانات البطاقة عليها .
- عدم رص العبوات بطريقة تسهل عملية سحب الأقدم فالأحدث .
- وجود ناقلات ميكانيكية متحركة لنقل المواد الغذائية إلى داخل المستودع أو التحميل داخله تستخدم الديزل كوقود .

٦. سوء حفظ المواد الأولية :

- عدم حفظ المواد الغذائية الأولية على درجات الحرارة المناسبة سواء للمبرد أو المجمد أو التي تحفظ على درجة حرارة الغرفة .

٧. تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل أو المصنع :

- استخدام أواني وأدوات في تجهيز اللحوم والدواجن والأسماك النيئة ثم استخدامها مرة أخرى في تجهيز السلطات والعصائر دون غسلها وتنظيفها .
- استخدام أواني وأدوات أو أسطح غير نظيفة في تقطيع وتجهيز المواد الغذائية .
- ممارسة العمال لبعض العادات السيئة مثل التدخين ، عدم غسل الأيدي جيداً بعد الخروج من دورات المياه أو وضع أصابعهم داخل أنوفهم وملامسة المواد الغذائية مباشرة .
- استخدام فواكه أو خضراوات غير مغسولة جيداً في التجهيز والإعداد والطبخ والتقديم .
- استخدام وسائل نقل لا تتوفر فيها درجات التبريد والتجميد المطلوبة لنوع المواد الغذائية .
- عدم رص العبوات بطريقة منظمة داخل وسائل النقل تسمح بتوزيع الهواء .
- استخدام وسائل نقل مكشوفة .

٨. عرض مواد غذائية مجهولة المصدر :

- عدم وجود البطاقة التعريفية على هذه المواد وعدم معرفة مكان إعدادها وتجهيزها .

٤. محلات اللحوم :

١. إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسبيحها أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي .
- عرض لحوم تغيرت الخواص الطبيعية لها كتغير اللون ، الرائحة والقوام .
- ٥/٤/٧/١ عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية :
- عدم وجود ختم البلدية على الذبيحة بطولها .

٥. النظافة العامة :

١. تدني مستوى النظافة العامة :

- تدني نظافة أماكن التحضير والطبخ والتجهيز والتقديم والمستودعات والمعدات والأواني وثلاجات التبريد والتجميد وعدم الالتزام بإزالة الأوساخ والنفايات وتراكم الأبخرة والغبار .

٢. تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول :

- تجميع النفايات دون التخلص منها بصفة دورية مما يؤدي إلى تلوث المكان .

٦. صالونات الحلاقة :

١. عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة :

- استخدام الفوط والأدوات عدة مرات دون نظافتها وتطهيرها بعد كل استخدام .

٧. مخالفات عامة :

١. تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقته أو الاعتراض عليه :
 - منع الموظفين المختصين من أداء عملهم الرقابي أو عدم تمكينهم من ذلك .

٢. مباشرة النشاط خارج حدود المحل :

- التعدي على المساحات المجاورة للمحل وممارسة النشاط عليها .

٣ / ٢ المجموعة الثانية :

مخالفات الذبح والمواشي السائبة :

- ١/٢/٣ لا تذبح المواشي إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، والتي تخضع لإشراف البلدية وتحت رقابتها ويلزم مراقبة المذبوح والمعروض للبيع والتأكد من ظهور الختم الرسمي على الذبائح والذي يؤكد صلاحيتها ونوعيتها .
- ٢/٢/٣ تقوم البلدية التي لا يوجد لديها مسالخ بمراقبة أماكن وطرق الذبح وسلامة المواشي بواسطة موظفيها المختصين بالطريقة التي تراها مناسبة لذلك .
- ٣/٢/٣ تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة المخالفة لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

• تراك المواشي والإبل سائبة :

١. المواشي :

- تجول المواشي بصورة حرة داخل المدن وعلى الطرق العامة .

٢. الإبل :

- تجول الإبل بصورة حرة داخل المدن وعلى الطرق العامة .

٣ / ٣ المجموعة الثالثة :

مخالفات البيع :

- ١/٣/٣ تطبق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع محلات البيع سواء المرخصة أو غير المرخصة أو المنتهية رخصتها ولم تجدد وعلى جميع ما يعرض بها للبيع من مواد تخضع لرقابة البلدية .
- ٢/٣/٣ البيع في محلات غير ثابتة (الباعة المتجولون) أو في محلات غير مرخص لها يعتبر مخالفة تستوجب إيقاع الغرامة المقررة وفق ما هو محدد باللائحة ويستثنى من ذلك سيارات المزارعين والسيارات المرخص لها من قبل البلدية .

- ٣/٣/٣ تحدد مدة سحب الترخيص الواردة في المادة (٢/٥/٣) من الجدول بمدة لا تزيد عن أسبوع .
- ٤/٣/٣ تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة المخالفة لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

• فتح محل دون الحصول على رخصة :

١. المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة :

- مزاولة المحل للعمل قبل حصوله على رخصة لمزاولة النشاط .

٢. المحلات التجارية الأخرى :

- كما ورد في المادة (١/١/٣) .

٣. البسطات :

صاحب البسطة غير المرخص له :

- قيام صاحب البسطة بممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص البلدية .

٣ / ٤ المجموعة الرابعة :

مخالفات البناء

١/٤/٣ تطبق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع المخالفات الناتجة من صاحب المبنى أو المقاول المنفذ أو المكتب الهندسي المشرف سواء كانت المخالفة في البناء ذاته أو بسببه على أرض حكومية أو مملوكة .
٢/٤/٣ يتولى القسم الفني في البلدية التي لا يوجد بها لجان فنية النظر في مخالفات البناء الواردة في اللائحة وعليه رفع توصياته إلى رئيس البلدية متضمنة الإجراءات اللازمة التي يجب تطبيقها حيال تلك المخالفات .
٣/٤/٣ يتم تقدير سعر المتر المربع للمباني الذي يتم على أساسه احتساب الغرامات (نصف التكلفة أو ربع التكلفة) ويراجع بصفة دورية حسب الأسعار السائدة في المنطقة وذلك من قبل لجنة يشكلها رئيس البلدية لهذا الغرض مع الأخذ في الاعتبار نوعية البناء المخالف وحالته (كامل التشطيب ، تحت التشطيب ، عظم ، الخ) .

٤/٤/٣ إن القاعدة الأساسية لمعالجة وضع المباني المخالفة لأنظمة البناء في المادتين (٢/١/٤) ، (٣/١/٤) من حيث زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً أو زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الإرتدادات النظامية هي إزالة المباني المخالفة لردع المخالفين وعدم تشجيع الآخرين على ارتكاب مثل هذه المخالفات ، وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة يلزم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة وصعوبة إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى مع اقتراح الحلول الممكنة لإزالة الضرر الناتج عن المخالفة (إن وجد) .
٥/٤/٣ كل مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء ولم يقم بإبلاغ البلدية عنها يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب وفق ما لديها من أنظمة وتعليمات وإشعار البلدية بالجزء المتخذ وذلك عند تكرار المخالفة مع دفع الغرامة المقررة .
٦/٤/٣ كل مقاول يشترك في إقامة مبنى بدون رخصة بناء أو يتجاوز حدودها أو شروطها يطلب من الجهة التي أصدرت الترخيص إلغاء رخصة العمل التي تخوله مزاولة المهنة وذلك عند تكرار المخالفة مع دفع الغرامة المقررة .

٧/٤/٣ كل من يقوم بالبناء في أرض مملوكة للغير بدون رخصة يزال المبنى على نفقة المتسبب مع تطبيق الغرامة المقررة إلا إذا طلب مالك الأرض الإبقاء على البناء فتطبق الغرامة على من أقامه على أن يكون المبنى المقام مطابق لأنظمة البناء المعمول بها في المنطقة .
٨/٤/٣ أن المادة (١٤/٤) تمنع البناء في الأراضي الحكومية غير المخططة بدون الحصول على ترخيص بناء نظامي سواء داخل أو خارج المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى .
٩/٤/٣ تقوم البلدية بإخطار أصحاب المباني الخربة أو الأيلة للسقوط بإزالتها خلال شهرين من تاريخ إخطار مالكيها وذلك بناء على تقرير لجنة المباني الأيلة للسقوط المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٣١ في ١٤/٠٣/٢٣ هـ ورقم ٥٨٢/٤م في ١٤٠٥/٣/٢٧ هـ ، وفي حالة كون المبنى لا يحتمل التأخير لخطورة وضعه فعلى البلدية إلزام صاحبه بإزالته فوراً ، فإن لم يستجب لذلك أو لم يعرف له عنوان أو لم يستدل عليه فيجب على البلدية هدمه من قبلها بالاشتراك مع الجهات المختصة (الدفاع المدني والإمارة) ويتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء المهدم من حيث الموقع والمساحة ونوعية البناء ، ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم وصاحب الشأن في حالة وجوده وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك ، ويتم الرجوع على صاحب المبنى ومطالبته بدفع قيمة تكاليف الهدم حسب النظام مع تطبيق الغرامة المقررة .

١٠/٤/٣ المباني المهجورة وغير آيلة للسقوط ويمكن أن تسبب أضراراً صحية أو أمنية تقوم البلدية بإخطار صاحب المبنى (إن عرف) بأن عليه المحافظة على منزله فإن لم يعرف صاحبه تقوم البلدية بذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة وتسنوفي التكاليف من صاحبه مع دفع الغرامة المقررة بالمادة (٢٢/٤) وذلك عند مراجعته .
١١/٤/٣ كل من يتقاعس عن إزالة مخلفات البناء أو الترميم بعد إنتهاء العمل بمبناه أو يقوم برمي مخلفات البناء في أراضي الغير أو الأماكن العامة والأماكن الغير مخصصة لذلك أو يقوم بنقل الأتربة من الأماكن الغير مسموح بالنقل منها فتطبق الغرامة المحددة بالمادة (١٦/٤) ويكلف المخالف بإزالة مخالفته فإن لم يستجب لذلك فعلى البلدية نقل المخلفات على نفقة المخالف .

١٢/٤/٣ على البلدية تحديد الأراضي التي ترى تسويرها أو تشجير محيطها وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة ووضع الشروط والمواصفات اللازمة لذلك .
١٣/٤/٣ بعد استكمال الإجراءات النظامية لمعالجة المخالفات واستحصال الغرامات المقررة يتم إصدار الترخيص اللازم بالمخالفات التي يمكن إبقائها أو التتويه عن ذلك في رخصة البناء .

٣ / ٥ المجموعة الخامسة :

مخالفات الطرق

١/٥/٣ تطبيق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع المخالفات المتعلقة بالإضرار بالشوارع والطرق وجميع الخدمات الموجودة بها وكذلك الحدائق العامة والمنتزهات والشواطئ والأماكن الأثرية والميادين العامة ، وعلى جميع مخالفات تعليمات الحفر والشروط والمواصفات الفنية المحددة له .

٢/٥/٣ كل من لا يلتزم بوضع اللوحات الإرشادية أو التحذيرية أو لا يضع سياجاً في الأماكن المخصصة لمواقع العمل حسب المواصفات المحددة من قبل البلدية أو من لا يضع لوحة تحمل أسم المقاول وعنوانه فإن ذلك يعتبر مخالفة تطبيق بحقها ما يخصها من مواد من الجدول المرفق باللائحة .

٣/٥/٣ السيارات والآليات المعطلة التالفة المتروكة في الساحات العامة والشوارع أو المواقع لمدة تزيد عن سبعة أيام تقوم البلدية بسحبها ووضعها في مكان خاص على نفقة صاحبها بعد التنسيق مع المرور مع تطبيق الغرامة المقررة ، وفي حالة عدم مراجعة صاحبها خلال ثلاثة أشهر يتم بيعها بالمزاد العلني لصالح البلدية .

٤/٥/٣ يدخل ضمن المخالفات المحددة في المادة (١٩/٥) من الجدول تشويه الجسور والأنفاق والممرات ولوحات تسمية الشوارع واللوحات المختلفة بالكتابة عليها أو استخدامها لأغراض الإعلان بدون إذن مسبق من جهة الاختصاص .

٥/٥/٣ يراعى في تطبيق المخالفات للمواد المتعلقة بتمديد المرافق العامة وتأمين سلامة المرور في منطقة العمل الالتزام باشتراطات وقواعد تأمين سلامة المرور الواردة بدليل وسائل التحكم المروري بمناطق العمل الصادر عن وكالة الوزارة لتخطيط المدن (١٤٢١هـ) وكذلك الشروط المحددة في دليل إجراءات الإشراف للأعمال المدنية لتمديد المرافق العامة الصادر عن وكالة الوزارة للشئون الفنية (١٤٢٢هـ) .

الملاحق

- دليل عمل المراقب الفني
- تقرير مراقبة يومية
- تقرير مبدئي للترخيص بإقامة قصر أفراح
- تقرير مبدئي للترخيص بإقامة محطة وقود داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى
- تقرير مبدئي للترخيص بإقامة محطة وقود على الطرق الإقليمية
- تقرير مبدئي للترخيص بإقامة مراكز خدمة السيارات
- تقرير عن المحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت
- سجل المبني
- سجل المراقبة الصحية